

استقلالية السنّة بالتّشريع بين الشافعي
والشاطبي ورد مزاعم الحداثيين
(دراسة مقاصدية تحليلية)

The Autonomy of Sunnah in Legislation Between the Imams
Al-Shafi'i and Al-Shatibi: Refuting the Claims of Modernists
An Analytical and Maqasid-Based Study

الباحث الأول

م.م. كاروان عبد الرحمن علي البالاني

ماجستير في أصول الفقه الإسلامي، محاضر في قسم اللغة العربية وعلم
النفس، كلية التربية، جامعة كرميان - العراق

Karwan Abdulrahman Ali Al-Palani

karwan.palani@garmian.edu.krd

07725317524

الباحث الثاني

د. كاظم علي توفيق

دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، مدرس اللغة العربية
في وزارة التربية، تربية السليمانية، قسم التدريب والتنمية

Kadhim Ali Tofiq Amin

kazmali303@gmail.com

07719916606

الملخص

حجية السنة النبوية من المباحث المجمع عليها في التاريخ الإسلامي، ولا غبار عليها عند الفرق الإسلامية، ومن المواضيع المتعلقة بالسنة قضية "استقلالية السنة النبوية في التشريع"، والتي يعتبر من القضايا الهامة في الدراسات الإسلامية، وخاصة في مسائل أصول الفقه والاستدلال، وكثيراً ما يستدل الحداثيون بالإمام الشاطبي في مزاعمهم وقلدوه، باعتبار أنه خالف جمهور العلماء في مسألة استقلالية السنة.

ويتناول البحث علاقة السنة بالقرآن الكريم ودورها في التشريع الإسلامي، ويسلط الضوء على قضية دور السنة في تقديم أحكام قد لا تكون مذكورة بشكل صريح في القرآن الكريم بين المعلم الأول في أصول الفقه الإمام الشافعي والإمام المجدد لهذا العلم الإمام الشاطبي، وينقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين، ففي التمهيد، ذكر أهمية السنة النبوية وحجيتها كمصدر تشريعي إلى جانب القرآن الكريم، مع توضيح مكانتها في الإسلام ودورها في تفسير وتوضيح الأحكام القرآنية، وفي المبحث الأول: أصول السنة بين التأسيس عند الشافعي والتجديد عند الشاطبي، وفي المبحث الثاني والأخير: الرد على مزاعم المعاصرين وبيان القول الراجح في المسألة؛ معتمداً على الأدلة النقلية والعقلية في فصل المسألة والترجيح فيها، ويختتم البحث التأكيد على أن السنة تمثل مصدراً تشريعياً مستقلاً مكملاً للقرآن، ولا يمكن فصلها عن عملية التشريع في الإسلام. وأنها جاءت لتوضح وتفسر ما ورد في القرآن، وأيضاً لتضيف أحكاماً جديدة بما يتوافق مع الشريعة.

الكلمات المفتاحية: (السنة - الشافعي - الشاطبي - الحداثيين).

Abstract:

The Authority of the Prophetic Sunnah is a well-established and undisputed matter in Islamic history and among Islamic sects. One of the significant topics related to the Sunnah is the issue of “The Autonomy of the Prophetic Sunnah in Legislation,” which holds great importance in Islamic studies, particularly in the fields of Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence) and legal reasoning. Modernists often cite Imam Al-Shatibi to support their claims, asserting that he differed from the majority of scholars regarding the independence of the Sunnah in legislation.

This study examines the relationship between the Sunnah and the Qur’an and its role in Islamic legislation, focusing on the contribution of the Sunnah in establishing rulings not explicitly mentioned in the Qur’an. It compares the perspectives of Imam Al-Shafi’i, the foundational figure of Usul al-Fiqh, and Imam Al-Shatibi, a reformer in this discipline.

The research is structured into an introduction and two main sections. The introduction discusses the importance of the Prophetic Sunnah and its authority as a legislative source alongside the Qur’an, emphasizing its role in interpreting and clarifying Qur’anic rulings. The first section explores the foundational principles of the Sunnah as established by Al-Shafi’i and reformed by Al-Shatibi. The second and final section addresses the claims of contemporary modernists, presenting the preferred opinion on the matter based on textual and rational evidence.

The study concludes by affirming that the Sunnah is an independent and complementary legislative source to the Qur’an and cannot be separated from the legislative process in Islam. It highlights that the Sunnah clarifies and explains the Qur’an while also introducing new rulings consistent with Islamic law.

Keywords: Sunnah, Al-Shafi’i, Al-Shatibi, Modernists.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .
السنة النبوية هي ما أضيف إلى النبي ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، وهي أحد قسمي الوحي الإلهي مع القرآن العظيم، والذي نزل به جبريل الأمين على النبي ﷺ، فالسنة النبوية من الوحي، إذ نطق به القرآن الكريم: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: ٣-٤]. وقد أمر الله تعالى بالأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ، والانتهاء عن كل ما نهى عنه، فقال سبحانه وتعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]¹.

ولا شك أن الأخذ بالكتاب والسنة من أهم الواجبات وأعظم القربات؛ لأن الأخذ بالرأي المجرد عن الدليل الشرعي يوصل إلى المهالك؛ ولهذا قال سهل بن حنيف - رضي الله عنه -: ((اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أردّ على رسول الله أمره لرددته، والله ورسوله أعلم))². وهذا يؤكد أن الرأي المجرد عن الدليل لا يعتمد عليه في الدين، وإنما المعتمد على القرآن الكريم والسنة الصحيحة³؛ لذلك قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

أسئلة البحث:

١. ما رؤية الإمام الشافعي ومنهجيته حول استقلالية السنة النبوية بالتشريع؟
٢. كيف تناول الإمام الشاطبي مسألة استقلالية السنة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية؟

(١) ينظر: الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، ص ١١.
(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب: حدثنا عبدان، برقم ٣١٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم ١٧٨٥.
(٣) ينظر: الاعتصام بالكتاب والسنة أصل السعادة في الدنيا والآخرة ونجاة من مضلات الفتن: د. سعيد القحطاني، ص ٧.

٣. ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشافعي والشافبي في نظرتهم لدور السنة مع القرآن؟

٤. ما أبرز الشبهات التي يثيرها الحداثيون حول استقلالية السنة، وكيف يمكن تفنيدها؟ أسباب اختيار الموضوع:

١. التقرب إلى الله تعالى، بخدمة سنة رسوله الكريم ﷺ.
٢. إظهار المكانة السامية الرفيعة للسنة النبوية وحجيتها، والرد على من ينكرها.
٣. إثبات استقلالية السنة بجملة من الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم.

أهمية البحث:

١. التأكيد على دور السنة النبوية كمصدر مستقل للأحكام الشرعية.
٢. يتناول شبهة إنكار استقلالية السنة بالتشريع، ويرد عليها بالأدلة المستنبطة من مقاصد الشريعة.
٣. توضيح الفرق بين التشكيك في السنة النبوية، وبين سوء فهم دورها في التشريع من وجهة نظر الشافعي والشافبي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على عدة مناهج، وهي المنهج الاستقرائي: لجمع النصوص والأقوال المتعلقة برؤية الشافعي والشافبي حول السنة النبوية. والمنهج التحليلي: لتحليل أصول استدلال الشافعي والشافبي ومقارنتها. وكذلك اللجوء إلى المنهج النقدي: لدراسة وتفنيد شبهات الحداثيين حول استقلالية السنة وتثبيت حجيتها في المسألة.

هيكل البحث:

قسمنا بحثنا هذا على تمهيد ومبحثين، كما يأتي: ففي التمهيد، ذكر أهمية السنة النبوية وحجيتها كمصدر تشريعي إلى جانب القرآن الكريم، وفي المبحث الأول: أصول السنة بين التأسيس عند الإمام الشافعي والتجديد عند الإمام الشافبي، وفي المبحث الثاني والأخير: الرد على مزاعم المعاصرين وبيان القول الراجح في المسألة، وفي الخاتمة عرض نتائج البحث.

التمهيد تعريف السنة النبوية وأقسامها وحجيتها

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً

أولاً: السنة لغة

إن لفظ السنة في الأصل مأخوذة من كلمة (السَّنن)، وقد أُطلقت على معانٍ عدة، من أبرزها هي:

١- الطريقة والسيرة: حميدة كانت أو ذميمة^١، ومنه قوله تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الفتح: ٢٣]، وقوله: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران: ١٣٧]، فالسنة النبوية هي طريقته التي كان يتحراها في سيرته، وسنة الله -تعالى- قد تُقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته^٢.

٢- العادة المتبعة^٣: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥]. فقوله: "سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ" يعني به عادة الأولين في عذاب الاستئصال^٤.

ثانياً: السنة اصطلاحاً

اختلف علماء الإسلام في بيان معنى السنة اصطلاحاً، باختلاف أعراضهم وفنونهم، ولكن ما يعيننا في هذا البحث هو تعريف السنة عند الأصوليين:

فالسنة عندهم هي: ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن الكريم، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ممّا يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي^٥.

(١) ينظر: المحيط في اللغة: صاحب إسماعيل بن عباد، ٢٤٨/٨. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ص ٢٩٢.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس القزويني الرازي، ٦١/٣. والمفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص ٢٥٠.

(٣) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، ٢٢٥/١٣.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون، ٣١٨/٣.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ٢٢٧/١. وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: الشوكاني، ٩٥/١.

وهم قد عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية فقط؛ لذلك يخرج من السنة عندهم ما صدر عن غير النبي عليه الصلاة والسلام رسولاً كان أو غير رسول، وما صدر عنه قبل البعثة^١. وهذا يشمل: قوله، وفعله، وتقريره، وكتابه، وإشارته، وهمه، وتركه، وسنة الخلفاء الراشدين^٢؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ))^٣.

المطلب الثاني: أنواع السنة النبوية

تنقسم سنة رسول الله ﷺ من حيث دلالتها إلى ثلاثة أقسام-أنواع:-

- ١- السنة القولية: وهي الأحاديث التي نقلت فيها أقوال النبي ﷺ، في شتى مجالات الحياة، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة النبوية^٤.
- ٢- السنة الفعلية: وهي الأفعال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم وتم نقلها لنا، مثل: ما نُقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والتَّركُ مع قيام الداعي بمثابة الفعل^٥.
- ٣- السنة التقريرية: وهي الأمور التي أقرها النبي ﷺ عندما رآها أو علم بها من أصحابه، ولم يعترض عليها، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه، مثل: إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة، ولم يُعد صلاته^٦.

المطلب الثاني: حجية السنة النبوية في القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة تدل على عظم مكانة السنة النبوية وضرورة حجيتها؛ منها:

-
- (١) ينظر: حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع: عبد القادر السندي، ص ٩٠. وسطية أهل السنة بين الفرق: محمد باكريم، ص ٣٠.
 - (٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ١٦٠/٢-١٦٦. وسنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية: محمد الجيزاني، ص ١٤.
 - (٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: ٢٨٧٠، ٦١٢/٤. وقال عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح.
 - (٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، ص ١٨٦.
 - (٥) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، ص ١٠٤.
 - (٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد الزحيلي، ص ١٨٦. والمذهب في علم أصول الفقه: عبد الكريم النملة، ٨٣٨/٢.

١- قوله جل وعلا: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} [سورة النساء: ٥٤]. قال عبد الله بن عباس-رضي الله عنه-: "فالكتاب النبوة، والحكمة السنة"^١.

٢- قوله تعالى: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [سورة البقرة: ١٢٩]. هذه الآية الكريمة واضحة الدلالة على أن السنة من وحي الله تعالى على نبيه ﷺ، فالحكمة هنا هي "العلم بأحكام الله التي لا يدرك علمها إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، والمعرفة بها، وما دل عليه ذلك من نظائره"^٢.

فقد ذكر الله الكتاب؛ وهو القرآن الكريم، وذكر الحكمة، وهي سنة الرسول ﷺ؛ لأن القرآن ذكر، وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة؛ وهي مقرونة مع كتاب الله، فيدل على أن السنة النبوية مبينة عن الله معنى ما أراد دليله على خاصه وعامه^٣.

٣- وقال جل ثناؤه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

ذكر الله تعالى في هذه الآية، ما أنعم به على المؤمنين من بعثة الرسول ﷺ إليهم، إذ يتلو عليهم آيات الله مبينات، ويطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الكفر والجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويعلمهم الكتاب وهو القرآن والحكمة وهي السنة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون من الدين؛ حيث أنهم كانوا من قبل بعثة النبي ﷺ في كفر وجهالة وشقاء ظاهر ومبين^٤.

٤- قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٠/٧.

(٢) ينظر: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية: محمود محمد مزروعة، ص ١٠.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، ٨٨/٣.

(٤) ينظر: الرسالة: الشافعي، ص ٧٣. و الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد: البيهقي، ص ٢٢٧.

(٥) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: مكي القيسي، ٤٥٦/١٢. وتفسير القرآن: السمعاني، ٤٣١/٥. وتفسير

ابن كثير، ١٨/٢.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (الثامن عشر) —————

وفي هذه الآية أمر الله تعالى بالرجوع إلى القرآن والسنة؛ بحيث إذا اختلفوا في شيء، يرجعون إلى ما قاله الله في القرآن، وإلى الرسول ﷺ وقت حياته، وإذا قبض؛ يرجعون إلى سنته وأحاديثه^١.

ففي هذه الآيات وغيرها وجوب اتباع الرسول ﷺ، وطاعته في حياته وبعد مماته؛ لأنّ النصوص التي أوجبت طاعته عامة لم تقيد في ذلك بزمان حياته، ولا بصحبته دون غيرهم؛ ولأنّ العلة جامعة بينهم وبين من بعدهم، وهي أنهم أتباع لرسول أمر الله تعالى باتّباعه وطاعته، لهذا كله تلقى الصحابة السنة النبوية وبلغوها إلى من بعدهم^٢.

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ١٨٣/٤. وتفسير القرآن: السمعاني، ٤٤١/١.

(٢) ينظر: كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة: أحمد عمر إبراهيم، ص ١٤.

المبحث الأول أصول السنة بين التأسيس عند الإمام الشافعي والتجديد عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: استقلالية السنة بالتشريع عند الشافعي

السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، هي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن العظيم عن إيجابه^١، وقد عبّر عنها الشافعي بأنّها: “ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب”^٢.

إنّ السنة النبوية لها ميزة عظيمة تجعلها تستقل بأحكام سكت عنها القرآن؛ فحينئذ تكون المصدر الأساسي الوحيد في تلك المسائل^٣، قال الشافعي في تقرير المسألة وبيانها: “فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه؛ فاجتمعوا منها على وجهين: والوجهان يجتمعان ويتفرعان، أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبيّن رسول الله مثل ما نصّ الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيّن عن الله معنى ما أراد.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب. فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب... ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله. ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته”^٤.

(١) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية ٣٨٢/١.

(٢) الرسالة: الشافعي، ص ٩٢.

(٣) ينظر: السنة: المروزي، ص ٣٥. وإرشاد الفحول: الشوكاني، ٩٧/١. ومعالم أصول الفقه: الجيزاني، ص ١١٩.

(٤) والدليل هو الحديث المروي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ رَوْحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا وَتَسْتَوْعَبَ رِزْقَهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ)). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، ٢٦/١٠.

(٥) الرسالة: الشافعي، ص ٩١-٩٣.

والذي يظهر من كلام الشافعي أنّ الخلاف في مصدر الوجه الثالث ومأخذه؛ هل هو راجع للقرآن الكريم بوجه، أو اجتهاد من النبي ﷺ، أو وحي غير القرآن العظيم؟^١

لذلك قال بعد تقريره للمسألة: "وأَيُّ هذا كان فقد بيّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلّهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه؛ ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله عليه إذا كانت سنة مبيّنة عن الله معني ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب آخر، فهي كذلك أينما كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله؛ بل هو لازم بكلّ حال"^٢.

وقد استطاع الشافعي أن يصد الهجوم على السنة، وأن يعيد إلى نصوصها مكانتها، وشاعت كتبه بين جموع تلاميذه وتلقاها العلماء بالقبول في حياته وبعد مماته، فكانت منها حركة مباركة قوية ظهر بها الحق وانتصرت بها السنة واستبان سبيل المنحرفين^٣، وقد أيده جمهور العلماء من السابقين والمعاصرين^٤، ومن أهم الأدلة الدالة على استقلال السنة بتشريع الأحكام هي ما يأتي:

١- إيجاب الله تعالى الطاعة لرسوله ﷺ، والتسليم لحكمه في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

تدل هذه الآيات على استقلالية السنة بالتشريع؛ لأنه إذا كان الرسول ﷺ لا يطاع فيما زاد من سنته على القرآن الكريم، لم يكن لطاعته معنى، ولسقطت طاعته المختصة به، فطاعة

(١) ينظر: مكانة السنة النبوية: د. عمر بن مصلح الحسيني، ص ٢١٨.

(٢) الرسالة: الشافعي، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) ينظر: مفهوم تجديد الدين: بسطامي محمد سعيد خير، ص ٦١-٦٢.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، ١/١٨٧. والبحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ٦/٨-١٠. والإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن ٢/٤٠٦. وتدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع: محمد الزهراني، ص ٦٢. وجامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: عبد الفتاح مصيلحي، ٢/٧٩.

النبي ﷺ تجب استقلالاً؛ من غير عرضٍ ما أمر به على القرآن الكريم^١.

٢- استقلت السنة بتحريم جميع القربات من الرضاة، باستثناء ما جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ))^٢.

٣- تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ لقوله ﷺ: ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا))^٣.

٤- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء: ٢٣] ومن الصهر لقوله: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، فقد حرم الله عز وجل في الآية الجمع بين الأختين، ولم يحرم الجمع بين امرأتين غيرهما ثم قال: {وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: ٢٤] فحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، كما في قوله ﷺ: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا))^٤.

٥- تحريم الحمر الأهلية؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ))^٥.

(١) ينظر: أحكام القرآن: البيهقي، ص ٧٦. تفسير القرآن: السمعاني، ٤٤١/١. وأعلام الموقعين: ابن القيم، ٢١٩/٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث رقم: ١١٧٩، ٥/٣. وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم: ٥٤٢٦، ٥/٢٣. (٤) ينظر: السنة للمروزي، ص ٧٧.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: ٥١٠٩، ٤/٤٠٧. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: ١٤٠٨، ٤/١٣٥.

(٦) ينظر: الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، ص ٣٩.

(٧) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب في أكل لحوم الخيل، برقم: ١٩٤١، ٦/٦٥.

٦- سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء؛ لقول عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها: ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ))^١.

٧- حكم ماء البحر وأكل ميتته: قال ﷺ: ((هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))^٢.

ومن المعقول أنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة النبوية بالتشريع ما دام رسول الله ﷺ معصوماً عن الخطأ، ولله جل شأنه أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه للناس من أي طريق، سواء كان بالقرآن أو غيره من أنواع الوحي الإلهي، وما دام جائزاً عقلاً، وقد وقع فصلاً باتفاق الجميع؛ وهذا يدل على أن السنة النبوية الصحيحة لا تعارض القرآن الكريم، وما كان من السنة زائداً عليه؛ فهو تشريع مُبتدأ من النبي ﷺ؛ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته بإنكاره^٣.

وإنَّ النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول-صلى الله عليه وسلم- وطاعته فيما يأمر وينهى، لا تفرق بين السنة المبيّنة أو المؤكدة أو المستقلة، وإنَّ في بعضها ما يفيد هذا الاستقلال، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: ٥٩]. وقوله جلَّ شأنه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا} [المائدة: ٩٢]، وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله؛ فهو دال على طاعة الله تعالى على ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ﷺ ما أمر به ونهى عنه ممّا جاء به ممّا ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله، قال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} [النور: ٦٣] فقد اختصَّ رسول الله ﷺ بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن العظيم^٤.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم: ٣٣٥، ١/١٨٥.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الوضوء، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، برقم: ٣٨٧، ص ١٢٨. وهو صحيح، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، ١/١١٨.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٢١٩/٣. وحقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة: محمد بن خليفة بن علي التميمي، ١/٢٢٢.

(٤) ينظر: السنة ومكانتها: مصطفى السباعي، ص ٤١٧.

المطلب الثاني: نظرة التجديد الأصولي حول استقلالية السنة بالتشريع عند الإمام

الشاطبي

لا شك أنَّ للشاطبي نظرة خاصة تجاه علاقة السنة مع القرآن، وهذه النظرة تأتي من وجهة نظر مختلفة حول هذه العلاقة بين القرآن والسنة، واستدل لرأيه بأدلة كثيرة؛ يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. السُّنَّةُ راجعة في معناها إلى القرآن؛ فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره؛ وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، فلا يوجد في السُّنَّةِ الشريفة أمرٌ إلا والقرآن العظيم قد دلَّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية. وكذلك قوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وذلك يدلُّ على أنَّ القرآن الكريم اشتمل على جميع أحكام الدين، وإلا كان مفرطاً فيه، ولم يكن تبيناً لكل شيء^١.

وهذا البيان القرآني الشامل عند الشاطبي يتضمن جميع أحكام الدين؛ فيقتصر دور السنة في حد الشرح والتوضيح والتبيين، فلا توجد استقلاليته بأحكام زائدة على القرآن الكريم، مع بقاء حجيتها في الشرح والتوضيح؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يرجئ-يؤخر- الجواب في عدد من القضايا التي سأله عنها الصحابة إلى حين نزول القرآن الكريم فيها، فلو كانت السنة تستقل بالتشريع؛ لأجاب عنها النبي ﷺ بسنَّته-إن كانت قد تستقل بالتشريع-، من غير أن ينتظر نزول القرآن الحكيم عليه حول القضايا التي سئل عنها ولم يعرف جوابها.

٢. إنَّ كل ما دلَّ على أنَّ القرآن هو كلي الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤] وفسرت عائشة بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- ذلك بأنَّ خلقه القرآن^٢. واقتصرت في خلقه على ذلك، فدَلَّ على أنَّ قول النبي ﷺ وفعله وإقراره راجع إلى القرآن الكريم؛ لأنَّ الخلق محصور في هذه الأشياء؛ ولأنَّ الله تعالى جعل القرآن العظيم تبيناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السُّنَّةُ حاصلة فيه في الجملة؛ لأنَّ الأمر والنهي أول ما في القرآن، ومثله قوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] وهو يريد إنزال القرآن

(١) ينظر: الموافقات: الشاطبي، ٣١٨/٤.

(٢) سئلت عائشة عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: “كان خلقه القرآن”. رواه أحمد في

مسنده، برقم: ٢٥٨١٢، ١٥/٤٣.

الكريم. فَالسُّنَّةُ النبوية إذن، في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالاستقراء التام دلّ على ذلك^١.

٣. أجاب الشاطبي عن حجج القائلين باستقلالية السنة بقوله: إِنَّا نَدَّعِي أَنَّ السُّنَّةَ النبوية مُبَيَّنَّةٌ للقرآن الكريم، وما ذكروه من الآيات التي توجب طاعة النبي ﷺ مع طاعة الله تعالى؛ يقصد منها طاعة الرسول في بيانه وشرحه، فمن عمل وفق البيان النبوي، فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، وإذا عمل خلاف ما أراد بكلامه وعصى رسوله في مقتضى البيان، فلم يلزم من إفراد الطاعنين تباين المطاع فيه بإطلاق، وإذا فليس في الآيات دليل على أن ما في السُّنَّةِ الشريفة ليس في القرآن العظيم^٢.

وما ذكروه من حُكْمِ الرسول ﷺ للزبير بن العوام كما قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ليس فيه كما زعموا أنه: لا وجود له في القرآن العظيم؛ لأنّ هذا الحكم النبوي لم يوجد في القرآن الكريم، أوجب بأنّه داخل تحت أحكامه ونصوصه، ونحن نُسلِّمُ بوجود الأحكام الزائدة على القرآن الحكيم، ولكنها ليست زائدة زيادة شيء ليس في القرآن، بل هي زيادة الشرح على المشروح، وإلا لما كان شرحاً، وهذا ليس بزيادة في الواقع^٣.

ففي هذه التقريرات من أبي إسحاق الشاطبي تظهر لنا أنّ ما يعتبر -في أدلة القول الأول- استقلالاً للسُّنَّةِ النبوية في التشريع، لا يخرج عن كونه بياناً لمجمل القرآن؛ إذ لا يوجد حكم شرعي إلا ونجد أصوله في القرآن الذي اشتمل على جميع أحكام الدين الإسلامي.

ولو تأملنا في بقية حجج الشاطبي؛ لرأينا أنه ليس فيها ما يدل على التفضيل بين القرآن والسنة من حيث الحجية، ووجوب العمل بهما، وقد يفهم من قوله في السنة الزائدة: “ وإن لم يكن بياناً؛ فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب ”، فهذا الكلام لا يفهم منه رد الشاطبي للسنة الزائدة عن النبي ﷺ؛ لأنّه يذهب إلى أنّ السنة كلها، بيانية كانت أو زائدة، داخلية في البيان النبوي للقرآن^٤. فكل سنة زائدة عما في القرآن الكريم عند القائلين باستقلال

(١) ينظر: الموافقات: الشاطبي، ٤/٣١٨-٣١٩.

(٢) ينظر: الموافقات: الشاطبي، ٤/٤٣٣-٤٣٤. والسنة ومكانتها: مصطفى السباعي، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٣) ينظر: الموافقات: الشاطبي، ٤/٤٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ٤/٢٩٦.

(٥) ينظر: كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها: عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، ص ٦٣٢.

السنة بالتشريع يرى أنّ لها أصلًا في القرآن الكريم، ويدخلها في السنة البيانية، ولم ينازع في حجيتها، ووجوب العمل بها^١.

ولكن ينبغي معرفة الفرق بين قصد الشاطبي في هذا التحرير، وبين قصد منكري السنة والحدائين؛ إذ هناك بون شاسع بين الطرفين، فالشاطبي يقر بحجية السنة واستقلاليتها الجزئية المندرجة تحت كليات القرآن الكريم، بينما الطرف الآخر ينكر حجية السنة أو أغلبها، تحت عباءة الاكتفاء بالقرآن الكريم وتحكيم العقل، وقد أحس الشاطبي بخطورة هذه الفكرة كما قال في الرد على منكري السنة بقوله: الاقتصار على القرآن رأي قوم لا نصيب لهم من العلم، خارجين عن السنة النبوية؛ إذ عوّلوا على ما بنيت عليه من أنّ القرآن العظيم فيه بيان كل شيء، فاطرحوا أحكام السنة الشريفة؛ فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن جماعة المسلمين، وتأويل القرآن الكريم على غير ما أنزل الله^٢.

وجدير بالذكر، أنّه يرى كثير من العلماء والباحثين أنّ الخلاف بين الشافعي والشاطبي حول استقلالية السنة بالتشريع، هو خلاف لفظي؛ لأنهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن، فالشافعي وأصحابه يقولون: إن هذا هو الاستقلال في التشريع الإسلامي؛ لأنّه إثبات أحكام جديدة لم ترد في القرآن العظيم. والشاطبي - مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن الكريم - يرى أنّها داخلة تحت نصوصه بوجه ما؛ فيثبت هذه الأحكام؛ ولكن يدخلها تحت القواعد الكلية التي وردت في القرآن الحكيم، كالأمر بطاعة الرسول ﷺ، وما جاء زائدًا في السنة النبوية؛ يعد نوع من أنواع البيان، وداخل تحت قاعدة من قواعد القرآن الكريم^٣.

(١) ينظر: كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها: عماد السيد محمد إسماعيل الشرييني، ص ٦٣٣.

(٢) الموافقات: الشاطبي، ٣٢٥/٤ - ٣٢٦.

(٣) ينظر: السنة ومكانتها للسباعي، ص ٤٢٠. و كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها: عماد السيد محمد إسماعيل الشرييني، ص ٦٣٦.

المبحث الثاني

الرد على مزاعم المعاصرين وبيان القول الراجح في المسألة

إنّ القول بعدم اعتبار استقلالية السنة بالتشريع، له مبدأ تاريخي منذ عصر الصحابة^١، فقد روي أنّ رجلاً قال للصحابي الجليل عمران بن حصين- رضي الله عنه-: “يا أبا نجيد، إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهماً، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا، أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم”^٢.

وقد تبني الحداثيين هذا القول، وقرروها في كتبهم وأبحاثهم، ورجوا له في نشاطاتهم الدعوية والتجديدية^٣، يقول جمال البنا المصري: “هناك أحاديث جاءت بما لم يأت به القرآن، نحن نحكم عليها في ضوء القرآن، فما لا يخالف القرآن يقبل، وما يخالفه يستبعد، فتحریم زواج المرأة على عمتها وخالتها، وتحریم لحم الحمر الأهلية، أمورٌ لا نرى مانعاً فيها، ونجد فيها قياساً سليماً”^٤.

وقد أصروا في دعواهم بوجوب الأخذ عن القرآن وحده؛ لأنّ الله هو الجهة الوحيدة صاحبة الحق في التشريع للحلال والحرام الذي يتصف بالشمولية والأبدية، وفي كافة مجالات الحياة كما يقوله محمد شحرور، فالسنة اجتهادات من الرسول، التي هي في الأصل ظرفية؛ إذ سعى فيها إلى تنظيم مجتمعه، فهي تتعلق حياة النبي ﷺ كنبي وكائن إنساني، عاش حياته في الواقع، ولكنّ الفقهاء اختلطوا فيها بجهلهم، فجعلوها-السنة- بمنزلة الاستدلال في التشريع

(١) ينظر: القرآنيون، نشأهم - عقائدهم - أدلتهم: علي محمد زينو، ص ٢٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، برقم: ١٥٦١، ٩/٣. وإسناده ضعيف، ولكنه ورد بإسناد صحيح مفصلاً في المعجم الكبير برقم: ٥٤٧، ٢١٩/١٨. ودلائل النبوة: البيهقي، ٢٥/١.

(٣) ينظر: مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث: محمد عبد العزيز الخولي، ص ٧-٨. ونحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين: محمد شحرور، ص ١٩٧. والإسلام كما تقدمه دعوة الإحياء: جمال البنا، ص ١٠٢.

(٤) الإسلام ودعوة الإحياء: جمال البنا، ص ١٧٠.

الإلهي مع القرآن الحكيم^١.

وينكرون التعريف المشهور للسنة النبوية بأنها كل ما صدر عن النبي ﷺ، من قول، ومن فعل أو إقرار؛ مستدلًا بأنّ هذا التعريف للسنة ليس تعريف النبي ﷺ نفسه، لذلك هو قابل للنقاش والأخذ والرد، بل إنّ هذا التعريف كان سببًا في تحنيط الإسلام، فالنبي ﷺ وصحابته الكرام لم يعرفوا السنة بهذا الشكل^٢، فالسنة النبوية للاستثناس لا للاستدلال؛ إذ هي لبیان القرآن فقط، الأمر الذي يجعل الآخذين بها والرافضين لها -أمام الشرع- على حد سواء. فلا إلزام لأي طرف منهما على قبول رأي الآخر؛ لأنّ الرسول ﷺ إنما كان يدعو دائمًا إلى التمسك بهدي القرآن وحكمه، لا بهديه وحكمه هو. فهو وظيفته تقتصر في التبيين والتبليغ فقط^٣.

فالسنة النبوية عندهم هي تتعلق بمرحلة النبوة، وما جاء فيها من أحكام خاص بذلك الواقع الذي نزل فيها النبي ﷺ، أمّا هذا الواقع، يحتاج إلى أحكام جديدة تناسب تطوره ومتغيراته، واستدلوا لرأيهم حول عدم اعتبار السنة لتشريع الأحكام بقوله تعالى: { مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام، الآية: ٣٨]، وقوله: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } [النحل، الآية: ٨٩]، قالوا: هذا يدل على أنّ القرآن قد حوى كل شيء من أمور الدين^٤.

وليس المراد من الكتاب- في الآية الأولى-: القرآن الكريم؛ بل المراد به: اللوح المحفوظ، فإنّه الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام^٥، وتبيان القرآن- في الآية الثانية- لكل شيء من أحكام هذا الدين كقواعد كلية مجمله. أما تفاصيل تلك القواعد، وما أشكل منها، فالبیان فيها راجع إلى تبیین الرسول ﷺ، والبيان القرآني نوعان: بيان بطريق النص، وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى، مثل: السنة النبوية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) ينظر: السنة النبوية والسنة النبوية رؤية جديدة: محمد شحرور، ص ٨٦-٨٧.

(٢) ينظر: الكتاب والقرآن قراءة معاصرة: محمد شحرور، ص ٥٤٨.

(٣) ينظر: دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين: صالح الورداني، ص ١٢٩. وكتابات أعداء الإسلام: الشرييني، ص ٦٤٥.

(٤) ينظر: السنة النبوية بين الاجترار والافتراء: أحمد محمود كريمه، ص ٨٩. ودراسات إسلامية، حسن حنفي، ص ٤٠٨.

(٥) ينظر: الرد على من ينكر حجية السنة: عبد الغني محمد عبد الخالق، ص ٣٩٧. وشبهات حول السنة: العفيفي، ص ١٥.

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿ [الحشر: ٧] ^١.

وهذا الاعتقاد أدى بهم إلى القول بوجوب إقبال علماء المسلمين قبول السنة المفسرة، والموافق للقرآن الكريم فقط؛ وذلك لتقيل الخلافات بين علماء الإسلام والمسلمين ^٢. ويرون أنه: لا سنة سوى سنة الله تعالى الواردة في كتابه العزيز-القرآن-، وليس من المعقول أن يكون لرسول الله ﷺ سنة تستقل بالتشريع، ويكون لله سنة، فيشرك الرسول ﷺ نفسه مع الله تعالى، ويكون لكلاهما سنة خاصة! فهذا أمر لا يقر عليه الشرع والعقل والفطرة ^٣.

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى: { فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا } [فاطر: ٤٣]. فقالوا: هذا يؤكد وجوب الرجوع لكتاب الله وحده جماع سنة الله ^٤.

ويرى أحمد صبحي منصور أن الله ينزل الشرع وحياً، ومهمة الرسول ﷺ هي بلاغ هذا الوحي وتنفيذه، ويكون الرسول ﷺ أول الناس طاعة واتباعاً لأوامر الله؛ لأن الله أمره بأن يقول: {إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} [الأحقاف: ٩]، فيكون دوره هو الاختصار على نشر أحكام القرآن وتنفيذها ^٥.

والاستدلال بهذه الآية الكريمة لا يستقيم مع التحقيق العلمي، إذ الآية تتعلق بمسألة توضيح النبي ﷺ للناس بأنه لا يعلم الغيب، وليس له تصرف خارج الحدود الإلهي؛ بل يتبع الوحي الإلهي المنزل له كما هو واضح في سياق قوله تعالى: {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} [الأحقاف: ٩]، فالمقصود بقوله: {إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} هو: ما أنبأتكم به من غيب فيما مضى من القرون السابقة، وفيما سيكون من علامات القيامة، فهو بوحى من الله، تلقيته عن طريق الوحي ^٦.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٧٠٤/٤. ورد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم: الشرييني، ص ٤٩٥.

(٢) ينظر: حقيقة السنة النبوية: أحمد حجازي، ص ١٥. بواسطة: كتابات أعداء الإسلام: الشرييني، ص ٦٤٤.

(٣) ينظر: الصلاة: محمد نجيب، ص ٢٧٦، بواسطة: كتابات أعداء الإسلام: الشرييني، ص ٢٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: حد الردة دراسة اصولية تاريخية: أحمد صبحي منصور، دار طيبة، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٤٠.

(٦) ينظر: التفسير البسيط: الواحدي، ١٥٣/٨. وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي،

وبناءً على ما تقدم: فإن كل ما نقل عن الرسول ﷺ بعد النبوة من قول أو فعل أو تقرير، ولم ينسخ؛ فهو تشريع، يستفاد منه حكم شرعي للتشريع الإسلامي^١، لقول النبي ﷺ: ((ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه))^٢، وقوله ﷺ: ((لا يسألني الله تعالى عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها))^٣.

واتفق علماء الإسلام على أنه توجد أحكام في السنة لم ينص عليها القرآن العظيم، وقد أُلزِمنا الله بها؛ لأنَّ السنة من عند الله تعالى مثل الكتاب العزيز وإن اختلفت طرق التلقي فيهما، وقد تستقل بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام، لذلك قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول ﷺ بطاعة الله، فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]، فقد اختص الرسول ﷺ بشيء يطاع فيه، وذلك هي السنة التي لم تأت في القرآن الكريم. إن نصوص القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته مطلقة، ولم تفرق في إيجاب الطاعة بين السنة المؤكدة أو الميَّنة أو المستقلة بالتشريع^٤. والشرعية الإسلامية قد حوت كثيرًا من الأحكام التي دليلها المباشر هو السنة، أما القرآن فسكت عنها تفصيلاً وإن لم تخل "كلياته" من الإيماء إليها إجمالاً^٥، وقد سبق عرض بعضها في المبحث الأول.

ص ٢٥٧.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠/١١. وتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية: محيي الدين السمرقندي، ص ١٧٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: ٤٧٨٩، ٩٨/٤. قال الهيثمي: فيه بكر بن سهل الدمياني؛ ضعفه النسائي، ووثقه غيره، وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ١٠٠/٤.

(٤) ينظر: مع المشككين في السنة: الخميس، ص ٦٠. وأخطاء وأوهام في أضخم مشروع تعسفي لهدم السنة: المطعني، ص ٧٨.

(٥) ينظر: السنة: الدكتور محمد بن عبد الله العجلان، ص ١٠٧.

(٦) ينظر: السنة ومكانتها للسباعي: السباعي، ص ٤١٧. والسنة النبوية واستقلالها ببعض الأحكام: عبد الغفار عبدالستار، ص ٤٧.

(٧) ينظر: الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ص ٨٠.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (الثامن عشر) —————

إذن؛ حديث الرسول ﷺ سياج واحد، واختراق حديث واحد وترك العمل به بلا سبب علمي، سيؤدي إلى مزيد من التهاون والتساهل بأجزاء أخرى من السنة النبوية، ويتسع تدريجياً حتى يصل إلى تعطيلها كلها؛ لأنّ السنة الشريفة تساهم بشكل فعال ومستقل في بناء وتطوير النظام التشريعي الإسلامي، فهي راجعة إلى القرآن الكريم؛ رجوع الشرح للمشروح والمبين للمجمل، كما أنها قد تستقل بتشريع أحكام غير منصوص عليها في القرآن العظيم^١.

(١) ينظر: أضواء على الثقافة الإسلامية: نادية شريف العمري، ص ١٥٢. ومعركة النص: فهد بن صالح العجلان، ٦٠/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام بحثنا، وبعد كتابة هذا البحث تبينت لنا نتائج نجمها فيما يأتي:

١. السنة النبوية تشمل أقوال وأفعال وتقريرات الرسول ﷺ؛ إذ تعكس منهجه في تطبيق الشريعة وتوجيه الأمة؛ لذلك جعل الله عزوجل العمل بالسنة كالعمل بالقرآن الكريم.

٢. للسنة مع القرآن الكريم حالات ثلاثة: فهي تأتي مؤكدة له، أو مبينة للآيات المجملة المطلقة في القرآن، أو تأتي بأحكام زائدة ليست من القرآن؛ فهذه الحالة مختلف فيها بين الشافعي والشافبي من حيث التقسيم.

٣. يرى الشافعي وجمهور أهل العلم أنّ السنة النبوية لها ميزة الاستقلالية بالتشريع؛ فهي تأتي بأحكام ليس لها ذكر في القرآن الكريم، فهي مثل القرآن الكريم من ناحية الحجية والتشريع، كما صرحت الأدلة الوافرة من القرآن والسنة.

٤. يرى الشافبي أنّ السنة لا تستقل بالتشريع، وكل ما ذكر في استقلاليتها، إنما هو من باب البيان والشرح، ولا توجد أحكام زائدة فيها إلا ولها أصول في القرآن، وهذا يعني أنّ استقلالها في التشريع ليس انفصلاً تاماً عن القرآن، بل هو استقلال وظيفي في سياق التكامل بينهما.

٥. ما استدل به الحداثيون وأمثالهم من أدلة القرآن الكريم، لا يُعَدُّ به؛ فأدلتهم واستدلالاتهم جزئية لا توصف بالشمولية في الجمع بين الأدلة، وخالية عن التنظير الأصولي الموافق لفهم السلف الصالح ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٦. الراجح هو استقلالية السنة بالتشريع من حيث الاعتبار والتقسيم الموضوعي بين علاقة السنة مع الكتاب، حيث وردت أدلة كثيرة يستنبط منها أنها مستقلة بالتشريع في أحكام لم ترد فيها القرآن الكريم، ففي هذه الحالة تكون السنة تابعة له، فلا وجود للتناقض في هذا التقسيم؛ إذ لا توجد سنة واحدة تخالف حقائق القرآن.

٧. إنّ السنة النبوية جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، وإنّ استقلاليتها بالتشريع تؤكد على شمولية الإسلام ومرونته، مما يجعلها نظاماً متكاملًا قادرًا على استيعاب متغيرات العالم.

التوصيات:

١. الدعوة إلى التعامل مع السنة النبوية بوصفها جزءاً أصيلاً من الشريعة الإسلامية.
٢. أهمية مواجهة دعوات الحداثيين ومن تأثر بهم، بفهم متزن يراعي المنهج الأصولي والمقاصدي للشريعة الإسلامية.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

List of resources :

- Ahkam al-Qur'an: Abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn Al-Khusrojerdi Al-Bayhaqi, compiled and edited from the works of Imam Muhammad ibn Idris Al-Shafi'i, verified by Abu Asim Al-Shawami, Dar Al-Dhakha'ir, Cairo, 1st Edition, 2018.
- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Ali ibn Muhammad Al-Amidi.
- Errors and Misconceptions in the Largest Arbitrary Project to Undermine the Sunnah: Abd Al-Azim Ibrahim Muhammad Al-Mut'ani, Maktabat Wahbah, Cairo, 1st Edition, 1999.
- Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq Ilm al-Usul: Muhammad ibn Ali Al-Shawkani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, 1st Edition, 1999.
- Islam and the Call for Revival: Gamal Al-Banna, Dar Kutub Arabiya, Cairo, 1st Edition, 2005.
- Islam as Presented by the Call for Islamic Revival: Gamal Al-Banna, Dar Al-Fikr Al-Islami, Cairo, 1st Edition, 2004.
- Usul al-Fiqh That No Jurist Can Ignore: Iyad bin Nami Al-Sulami, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh, 1st Edition, 2005.
- Insights into Islamic Culture: Nadia Sharif Al-Omari, Mu'assasat Al-Risala, Beirut, 5th Edition, 2001.
- Adhering to the Qur'an and Sunnah: The Basis for Happiness in This World and the Hereafter: Dr. Saeed bin Ali bin Wahf Al-Qahtani, Safir Press, Riyadh, undated.
- Belief and Guidance to the Path of Righteousness According to the Way of the Salaf and Ahl al-Hadith: Ahmad bin Al-Husayn Al-Khusrojerdi Al-Khurasani Al-Bayhaqi, verified by Ahmad Issam Al-Kateb, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, 1st Edition, 1401 AH.
- I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, edited by a group of scholars, Dar Ata'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1st Edition, 2019.

· Al-I'lam bi-Fawa'id Umdat al-Ahkam: Ibn Al-Mulqin Umar ibn Ali ibn Ahmad Al-Masri, verified by Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad Al-Mushaighah, Dar Al-Asimah, Riyadh, 1st Edition, 1997.

· Al-Bahr Al-Muhit fi Usul al-Fiqh: Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir Al-Zarkashi, Dar Al-Kutubi, Cairo, 1st Edition, 1994.

· The Documentation of the Prophetic Sunnah: Its Emergence and Development from the First Century to the Ninth Century AH: Muhammad bin Matar bin Uthman Al-Zahrani, Dar Al-Hijrah, Riyadh, 1st Edition, 1996.

· Al-Tafsir Al-Basit: Ali ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Wahidi, Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH.

· Tafsir al-Qur'an al-'Azim: Ismail ibn Umar ibn Kathir Al-Dimashqi, verified by Hikmat ibn Bashir ibn Yasin, Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh, 1st Edition, 1431 AH.

· Tafsir al-Qur'an: Abu Al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn Abdul-Jabbar Al-Marwazi Al-Sam'ani, verified by Yasser ibn Ibrahim and Ghunaim ibn Abbas, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st Edition, 1997.

· Al-Nukat wal-Uyoon (Tafsir al-Mawardi): Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi, verified by Al-Sayyid ibn Abdul-Maqsoud ibn Abdul-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, undated.

· Dividing the Sunnah into Legislative and Non-Legislative: Muhyiddin ibn Qudrat Sherin Al-Samarqandi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, undated.

· Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1989.

· Refinement of Sunan Abi Dawood and Clarification of Its Deficiencies and Complexities: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Qayyim Al-Jawziyyah; Edited by Ali ibn Muhammad Al-Umran and others. Published by Dar Ata'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1st Edition, 2019.

· Tafsir of the Generous Lord in Explaining the Words of the Merciful: Abd al-Rah-

man ibn Nasir ibn Abdullah Al-Sa'di; Edited by Abd al-Rahman ibn Mualla Al-Luwaihiq. Published by Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st Edition, 2000.

· Comprehensive Commentary on the Interpretation of the Verses of the Qur'an: Muhammad ibn Jarir Al-Tabari. Published by Dar Al-Ma'arif, Cairo, undated.

· Compendium of Issues and Principles in Islamic Jurisprudence and Objectives: Abd al-Fattah ibn Muhammad Maseelhi. Published by Dar Al-Lu'lu'a, Mansoura, 1st Edition, 2022.

· The Authority of the Prophetic Sunnah and Its Position in Islamic Legislation: Abd al-Qadir ibn Habib Allah Al-Sindi. Published by the Islamic University of Madinah, Volume 8, Issue 2, Ramadan 1395 AH (September 1975).

· The Apostasy Law: A Study in Principles and History: Ahmad Subhi Mansour. Published by Dar Taybah, 1st Edition, 1993.

· The Hadith and Its Scholars: Muhammad Muhammad Abu Zahw. Published by Misr Press, Cairo, 1st Edition, 1958.

· The Rights of the Prophet upon His Nation in Light of the Qur'an and Sunnah: Muhammad ibn Khalifah ibn Ali Al-Tamimi. Published by Adhwa Al-Salaf, Riyadh, 1st Edition, 1997.

· Adornment of the Saints and Ranks of the Pure: Abu Nu'aym Ahmad ibn Abdullah Al-Isfahani. Published by Al-Sa'adah Press, near Cairo Governorate, 1974.

· Islamic Studies: Hassan Hanafi. Published by Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1st Edition, 1981.

· Al-Durr Al-Manthur in the Tafsir Based on Traditions: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Al-Suyuti. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, undated.

· Defense of the Prophet Against Jurists and Hadith Scholars: Saleh Al-Wardani. Published by Dar Al-Rai, 1st Edition, 1998.

· Signs of Prophethood and Knowledge of the States of the Lawgiver: Ahmad ibn

Al-Husayn ibn Ali Al-Khusroji Al-Khurasani Al-Bayhaqi; Edited by Dr. Abdul Mu'ti Qalaji. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah and Dar Al-Rayyan Lil-Turath, 1st Edition, 1988.

· A Rebuttal to Those Who Deny the Authority of the Sunnah: Abd al-Ghani Muhammad Abd al-Khaliq. Published by Maktabat Al-Sunnah, 1st Edition, 1989.

· Al-Risalah: Muhammad ibn Idris Al-Shafi'i; Edited by Ahmad Shakir. Published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Cairo, 1st Edition, 1938.

· The Sunnah of Abstinence and Its Indication of Legal Rulings: Muhammad Hussein Al-Jizani. Published by Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh, 1431 AH.

· The Legal Sunnah: Abd al-Ghaffar Abd al-Sattar Abd al-Badi'. Published in the Journal of Al-Qasimia University for Islamic Sciences and Studies, Issue 1, Prophetic Sunnah and Its Independence with Certain Rulings, Volume 1, 2021.

· The Prophetic Sunnah Between Defamation and Fabrication: Ahmad Mahmoud Karima. Published by Jazirat Al-Ward Library, Cairo, 2nd Edition, 2019.

· The Prophetic Sunnah and a New Perspective on It: Muhammad Shahrour. Published by Dar Al-Saqi, Beirut, 1st Edition, 2012.

· The Sunnah and Its Role in Islamic Legislation: Mustafa ibn Husni Al-Siba'i. Published by Dar Al-Waraq, 1st Edition, 2000.

· The Sunnah: Dr. Muhammad ibn Abdullah Al-Ajlan. Published in the Islamic Research Journal, Issue 9, undated.

· The Sunnah: Muhammad ibn Nasr Al-Marwazi; Edited by Salim Al-Salafi. Published by Maktabat Al-Kutub Al-Thaqafiyyah, Beirut, 1408 AH.

· The Sunan: Abu Dawood Sulayman ibn Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani; Edited by Shu'ayb Al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarabulli. Published by Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, Beirut, 1st Edition, 2009.

· The Sunan: Muhammad ibn Isa ibn Surah Al-Tirmidhi; Edited by Shu'ayb Al-Ar-

na'ut and others. Published by Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, Beirut, 1st Edition, 2009.

· The Sunan: Muhammad Yazid ibn Majah Al-Qazwini; Edited by Issam Musa Hadi. Published by Dar Al-Siddiq Publishing, Jubail, Saudi Arabia, 2nd Edition, 2014.

· The Thirty Controversies Raised to Deny the Prophetic Sunnah: Presentation, Refutation, and Rebuttal: Abd Al-Azim Ibrahim Muhammad Al-Mut'ani. Published by Wahba Library, Cairo, 1st Edition, 1999.

· Doubts about the Sunnah: Abd Al-Razzaq Afifi. Published by the Saudi Ministry of Islamic Affairs, 1st Edition, 1425 AH.

· Explanation of Al-Kawkab Al-Munir: Muhammad ibn Ahmad ibn Abdulaziz ibn Ali Al-Futuh Al-Hanbali (known as Ibn Al-Najjar); Edited by Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hamad. Published by Obeikan Library, Riyadh, 1st Edition, 1997.

· Explanation of Problematic Traditions: Abu Jafar Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah Al-Azdi Al-Hajri Al-Misri (known as Al-Tahawi); Edited by Shu'ayb Al-Arna'ut. Published by Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st Edition, 1994.

· Sahih Al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari. Published by Dar Ata'at Al-Ilm, Riyadh, 1st Edition, 1437 AH.

· Sahih Muslim: Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Naysaburi. Published by Dar Tawq Al-Najat, Beirut, 1st Edition, 1433 AH.

· The Judicial Methods in Islamic Governance: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah; Edited by Nayef ibn Ahmad Al-Hamad. Published by Dar Ata'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1st Edition, 2019.

· The Qur'aniyyun: Their Origins, Beliefs, and Arguments: Ali Muhammad Zino. Published by Dar Al-Qabas, Damascus, 1st Edition, 2011.

· Writings of Islam's Adversaries and Their Refutations: Imad Al-Sayyid Al-Sharibini. Copyright Reserved, 1st Edition, 2002.

· Writing of the Prophetic Sunnah during the Time of the Prophet and the Compan-

ions and Its Impact on Preserving the Sunnah: Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim. Published by King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, undated.

· The Book and the Qur'an: A Contemporary Reading: Muhammad Shahrour. Published by Dar Al-Ahali, Damascus, undated.

· Majma' Al-Zawa'id and the Source of Benefits: Nur Al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Suleiman Al-Haythami; Edited by Husam Al-Din Al-Qudsi. Published by Al-Qudsi Library, Cairo, 1st Edition, 1994.

· Collected Fatwas: Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abd Al-Salam ibn Taymiyyah. Published by Dar Al-Wafa, Riyadh, 3rd Edition, 2005.

· Al-Muhit in Language: Al-Sahib Ismail ibn Abbad. Published by Alam Al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1994.

· Al-Misbah Al-Munir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayoumi. Published by Al-Ilmiyyah Library, Beirut, undated.

· With the Doubters of the Sunnah: Abd Al-Rahman ibn Ibrahim ibn Hassan ibn Yahya Al-Khamisi; Edited by Faruq Yahya Muhammad Al-Hajj, 2nd Edition, 2020.

· Principles of Jurisprudence according to Ahl Al-Sunnah wa Al-Jama'ah: Muhammad ibn Hussein Al-Jizani. Published by Dar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH.

· Al-Mu'jam Al-Kabir: Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr Al-Lakhmi Al-Shami (Abu Al-Qasim Al-Tabarani); Edited by Hamdi ibn Abdul Majid Al-Salafi. Published by Ibn Taymiyyah Library, Cairo, undated.

· Linguistic Measures Dictionary: Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya Al-Qazwini Al-Razi; Edited by Abd Al-Salam Muhammad Harun. Published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1979.

· Knowing the Companions: Abu Nu'aym Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Ish-
aq ibn Musa ibn Mehran Al-Isfahani; Edited by Adel ibn Yusuf Al-Azazi. Published by Dar Al-Watan, Riyadh, 1st Edition, 1998.

- The Battle of the Text: Fahd ibn Saleh Al-Ajlan. Published by Markaz Al-Bayan, Riyadh, 1st Edition, 1433 AH—1434 AH.
- The Key to the Sunnah or the History of the Sciences of Hadith: Muhammad Abdul Aziz Al-Khouli. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd Edition, 1983.
- Vocabulary of the Qur'an: Al-Husayn ibn Muhammad Al-Raghib Al-Asfahani. Published by Al-Maktabah Al-Asriyyah, Beirut, 2013.
- The Concept of Religious Renewal: Bastami Muhammad Saeed Khair. Published by Markaz Al-Tasil for Studies and Research, Jeddah, 1st Edition, 2012.
- The Status of the Prophetic Sunnah: Dr. Omar ibn Muslih Al-Husseini. Published by the Islamic University of Madinah, 3rd Edition, 2020.
- The Refined Study of Comparative Principles of Islamic Jurisprudence: Abdul Karim ibn Ali Al-Namlah. Published by Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1st Edition, 1999.
- Al-Muwafaqat: Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famously known as Al-Shatibi. Edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Aal Salman. Published by Dar Ibn Affan, Riyadh, 1st Edition, 1997.
- Towards New Foundations for Islamic Jurisprudence: Muhammad Shahrur. Published by Al-Ahali for Printing and Publishing, Damascus, 1st Edition, 2000.
- Guidance to the Ultimate Goal in the Science of Qur'anic Interpretation and Its Meaning: Makki ibn Abi Talib Hammush ibn Muhammad Al-Qaisi. Edited by a group of university theses at the Graduate Studies College, University of Sharjah, 1st Edition, 2008.
- The Concise Guide to Islamic Jurisprudence Principles: Muhammad Mustafa Al-Zuhaili. Published by Dar Al-Khair, Damascus, 2nd Edition, 2006.
- The Moderation of Ahl Al-Sunnah Among the Sects: Muhammad Ba Karim Muhammad Ba Abdullah. Published by Dar Al-Rayah, Riyadh, 1st Edition, 1994.

